

القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٦٦٣ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨)، و ١٨١٦ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٨ (٢٠٠٨)، و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) و ١٩١٨ (٢٠١٠) و ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٦ (٢٠١١) و ٢٠١٥ (٢٠١١) وإلى بيان رئيسه (S/PRST/2010/16) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ لا يزال يساوره قلق شديد إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارس في البحر ضد السفن من تهديد مستمر لعمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والمنطقة بسرعة وأمان وفعالية، ولسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، وللسفن الأخرى المعرضة للخطر، ويشمل ذلك ممارسة أنشطة صيد السمك وفقا للقانون الدولي، وإذ يساوره شديد القلق أيضا إزاء امتداد نطاق تهديد القرصنة إلى غرب المحيط الهندي والمناطق البحرية المتاخمة له وازدياد قدرات القراصنة،
وإذ يعرب عن القلق إزاء ما يتردد عن انخراط الأطفال في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال،

وإذ يدرك أن استمرار عدم الاستقرار في الصومال يسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويؤكد الحاجة إلى استجابة شاملة من المجتمع الدولي لقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر والتصدي لأسبابهما الدفينة،

وإذ يدرك ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا مع كل من يحرض على عمليات القرصنة أو يقوم عمدا بتسييرها، ومحاكمتهم، بما في ذلك الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيها أو تسييرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء الاضطراب إلى الإفراج عن عدد كبير من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة دون مثولهم أمام العدالة، وإذ يؤكد من جديد أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يقوض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة، وقد عقد العزم على تهيئة الظروف اللازمة لضمان محاسبة القراصنة،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، ويشمل ذلك ما له من حقوق وفقا للقانون الدولي في ما يتصل بموارده الطبيعية الواقعة قبالة سواحلها، بما فيها مصائد الأسماك، وإذ يشير إلى أهمية القيام، وفقا للقانون الدولي، بمنع صيد الأسماك غير المشروع وإلقاء النفايات غير القانوني، بما في ذلك النفايات السامة، وإذ يشدد على ضرورة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بممارسات صيد الأسماك غير المشروع وإلقاء النفايات غير القانوني، وإذ يلاحظ مع التقدير في هذا الصدد تقرير الأمين العام عن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية (S/2011/661) الذي أعد عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٦ (٢٠١١)،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاقية")، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، وعلى الأنشطة البحرية الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره مجددا الوضع المتأزم في الصومال ومحدودية قدرة الحكومة الاتحادية الانتقالية على منع أعمال القرصنة، أو محاكمة القراصنة في حال منع تلك الأعمال، أو حراسة أو تأمين المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك الممرات البحرية الدولية ومياه الصومال الإقليمية،

وإذ يلاحظ الطلبات المتعددة التي قدمتها الحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل الحصول على المساعدة الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل البلد، بما في ذلك الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الواردة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة التي يعرب فيها عن تقدير الحكومة الانتقالية لمجلس الأمن لما يقدمه من

مساعدة، وعن استعدادها للنظر في إمكانية العمل مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويرد فيها طلب بتجديد أحكام القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) لمدة اثني عشر شهرا إضافيا،

وإذ يشيد بالجهود المبذولة في إطار عملية أطلنطا للاتحاد الأوروبي، وعملية منظمة حلف شمال الأطلسي "تحالف الحماية" (Allied Protector) و "درع المحيط" (Ocean Shield)، وفرقة العمل المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة، وبجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفقتها الوطنية بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وفيما بينها لقمع القرصنة وحماية السفن المعرضة للخطر العابرة للمياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها فرادى البلدان، ومن بينها الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا والصين وماليزيا والمملكة العربية السعودية والهند واليابان واليمن، التي نشرت سفنا و/أو طائرات في المنطقة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام (S/2011/662)،

وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في المنطقة المبذولة في إطار مدونة جيبوتي لقواعد السلوك التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية، والصندوق الاستئماني لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك، والصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، وإذ يسلم بضرورة أن تتعاون جميع المنظمات المعنية الدولية والإقليمية تعاوناً كاملاً،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية وقطاع النقل البحري من أجل وضع وتحديث التوجيهات وأفضل الممارسات الإدارية والتوصيات لمساعدة السفن على منع وقمع هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك خليج عدن ومنطقة المحيط الهندي، وإذ يسلم بالعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية وفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال بشأن الاستعانة بأفراد الأمن المسلحين الذين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة،

وإذ يلاحظ بقلق أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة بعد القبض عليهم يعيق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا للقراصنة قبالة سواحل الصومال، ويؤدي في بعض الأحيان إلى الإفراج عن القراصنة دون مشولهم أمام العدالة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم مقاضاتهم، وإذ يؤكد من جديد أنه تمشيا مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بقمع القرصنة، تنص اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية

سلامة الملاحة البحرية) على أن يقوم الأطراف بتجريم تلك الأعمال، وإثبات الولاية، وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن الاستيلاء على سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال التهديد،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة تعزيز جمع الأدلة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وحفظها وإحالتها إلى السلطات المختصة، ويرحب بالجهود التي تبذلها حاليا المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجموعات قطاع النقل البحري لوضع توجيهات للبحارة بشأن حفظ مسرح الجريمة عقب أعمال القرصنة، وإذ يلاحظ أهمية تمكين البحارة من تقديم الأدلة في الدعاوى الجنائية لكفالة نجاح المحاكمات المتعلقة بأعمال القرصنة،

وإذ يلاحظ توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في الجلسة العامة التاسعة لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، بشأن إنشاء فريق عامل رسمي ه معني بمسألة "التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال"،

وإذ يسلم كذلك بتزايد لجوء القراصنة إلى اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن، وبأن هذه الأنشطة تساعدهم على إيجاد التمويل اللازم لشراء الأسلحة واكتساب مجندين جدد ومواصلة أنشطتهم العملياتية، مما يهدد سلامة وأمن مدنيين أبرياء ويقيد تدفق التجارة الحرة،

وإذ يعيد تأكيد الإدانة الدولية لأعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن، بما في ذلك الأعمال التي تدينها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ويدين بشدة استمرار ممارسة احتجاز الرهائن على أيدي القراصنة المشتبه فيهم الناشطين قبالة سواحل الصومال، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأسر، وإدراكا منه للأثر السلبي الذي يخلفه ذلك في أسرهم، وإذ يدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن، وإذ يشير إلى أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة احتجاز الرهائن وضرورة محاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن،

وإذ يثني على ما تبذله جمهورية كينيا وجمهورية سيشيل من جهود لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة أمام محاكمهما الوطنية، وإذ يرحب بمشاركة جمهورية موريشيوس وجمهورية تنزانيا المتحدة في تلك الجهود، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها حاليا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والمنظمات الدولية الأخرى

والجهات المناهضة، بالتنسيق مع فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، دعماً لسيشيل والصومال وكينيا ودول أخرى في المنطقة، بما فيها اليمن، من أجل اتخاذ إجراءات لمحاربة القرصنة، بمن فيهم القائمون على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر، أو سجنهم في دولة ثالثة بعد محاكمتهم في مكان آخر، بما يتسق والقانون الدولي المعمول به لحقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

وإذ يرحب باستعداد الإدارات الوطنية والإقليمية في الصومال للتعاون بعضها مع بعض ومع الدول التي تحاكم الأشخاص المشتبه في أنهم قرصنة بغية التمكين من إعادة القرصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسق والقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام (S/2011/662)، المقدم وفقاً للطلب الوارد في القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠)، بشأن تنفيذ ذلك القرار والحالة في ما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة (S/2011/360) الذي أُعد عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، وبالجهود المبذولة حالياً في إطار فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال والأمانة العامة للأمم المتحدة لاستطلاع إمكانية إنشاء آليات إضافية لإجراء محاكمات فعلية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بمن فيهم أولئك الذين يجرّضون على ارتكاب أعمال القرصنة أو يعملون على تيسيرها عمداً من البر،

وإذ يشدد على ضرورة أن تنظر الدول في السبل الممكنة لمساعدة البحارة الذين يقعون ضحية للقرصنة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة حالياً في إطار فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال والمنظمة البحرية الدولية بشأن وضع إرشادات لرعاية الملاحين والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون لأعمال القرصنة،

وإذ يلاحظ كذلك مع التقدير الجهود الجارية التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعماً لمساعي تعزيز قدرة نظام السجون في الصومال، بما في ذلك السلطات الإقليمية، وخاصة بدعم من الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، على سجن القرصنة المدانين تمشياً مع القانون الدولي المعمول به لحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح المرتكبة ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، وإذ يعترف بما تبذله الدول الموقعة من جهود من أجل وضع الأطر التنظيمية والتشريعية الملائمة لمكافحة القرصنة وتعزيز قدراتها على حراسة مياه المنطقة واعتراض السفن المشبوهة، ومحاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة،

وإذ يشدد على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يشدد كذلك على أن إرساء الأمن على الأمد الطويل في الصومال يتوقف على قيام الحكومة الاتحادية الانتقالية بتطوير قوة الأمن الوطني بشكل فعال، بما في ذلك قوة الشرطة الصومالية، في إطار اتفاق جيبوتي وتمشيا مع استراتيجية الأمن الوطنية،

وإذ يرحب في هذا الصدد بخريطة الطريق المتعلقة بإنهاء المرحلة الانتقالية في الصومال المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ التي تدعو الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى وضع سياسات وتشريعات لمكافحة القرصنة بالتعاون مع كيانات إقليمية وإعلان منطقة اقتصادية خالصة بوصفها مهمتين رئيسيتين تقعان على عاتق المؤسسات الاتحادية الانتقالية، ويلاحظ أن مجلس الأمن قد جعل دعمه للحكومة الاتحادية الانتقالية في المستقبل مرهونا بإنجاز المهام الواردة في خريطة الطريق،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - **يكرر تأكيد** إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال؛
- ٢ - **يدرك** أن عدم الاستقرار الحالي في الصومال يمثل أحد الأسباب الدفينة لمشكلة القرصنة ويسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛
- ٣ - **يؤكد** الحاجة إلى استجابة شاملة من المجتمع الدولي لقمع القرصنة والتصدي لأسبابها الدفينة؛

٤ - يدرك ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا مع كل من يحرض على عمليات القرصنة أو يقوم عمدا بتيسيرها ومحاكمتهم، بما في ذلك الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة؛

٥ - يهيب بالدول أن تتعاون أيضا، حسب الاقتضاء، في مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن؛

٦ - يلاحظ مرة أخرى قلقه إزاء ما ورد في تقرير فريق الرصد المعني بالصومال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (S/2008/769، الصفحة ٧٤) من استنتاجات مفادها أن تصاعد مبالغ الفدى المدفوعة وعدم إنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) يزيدان من تفاقم أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة؛

٧ - يهيب مجدداً بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، لا سيما، تمشياً مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في أنها ستستخدم في ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتصرف فيها؛

٨ - يشيد بعمل فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال من أجل تيسير تنسيق جهود ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، ودول العلم، والحكومة الاتحادية الانتقالية، ويحث الدول والمنظمات الدولية على مواصلة دعم هذه الجهود؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ دور الحكومة الأساسي في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويقرر أن يجدد لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار الأذونات التي خولها في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨)، وجددها في الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) والفقرة ٧ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠)، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع

الحكومة الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، على أساس إخطار مسبق وجهته الحكومة إلى الأمين العام؛

١٠ - يؤكد أن الأذونات التي جرى تجديدها في هذا القرار لا تسري إلا على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها الاتفاقية، في ما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يُعتبر منشئاً لقانون دولي عرقي؛ ويؤكد كذلك أن هذه الأذونات لم تحدد إلا عقب تلقي الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ التي تتضمن موافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

١١ - يؤكد كذلك أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تسري على الأسلحة والمعدات العسكرية المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقاً للفقرة ٩ أعلاه أو على لوازم المساعدة الفنية التي يجري تقديمها حصراً إلى الصومال من أجل الأغراض المذكورة في الفقرة ٦ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) والتي تستثنى من تلك التدابير وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

١٢ - يطلب إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الخطوات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عملياً على الإجراءات التي تقوم بها وفقاً للأذونات الواردة في الفقرة ٩ حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق؛

١٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة الصومال، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية وبإخطار الأمين العام، لتعزيز قدرة البلد، بما في ذلك السلطات الإقليمية، على تقديم من يستخدمون الأراضي الصومالية لتدبير أو تيسير أو ارتكاب جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر إلى العدالة، ويشدد على أن تتمشى أي تدابير تتخذ عملاً بهذه الفقرة مع القانون الدولي المعمول به لحقوق الإنسان؛

١٤ - يهيب بجميع الدول، وبخاصة دول العَلَم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية، وفي التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومحاكمتهم، ويشمل ذلك كل من يحرض على عمل من أعمال القرصنة أو ييسره، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة خضوع جميع القراصنة المسلّمين للسلطات القضائية

لإجراءات قضائية، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها ولنفوذها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

١٥ - يهيب بجميع الدول تجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة القراصنة المشتبه فيهم الذين يُلقى القبض عليهم قبالة سواحل الصومال، وسجن المدانين منهم، والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر، بما يتسق والقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٦ - يكرر تأكيد قراره مواصلة النظر، على سبيل الاستعجال، في إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة بمشاركة قوية و/أو دعم قوي من المجتمع الدولي، على النحو المشار إليه في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، وأهمية أن يكون لهذه المحاكم ولاية قضائية تمارسها ليس فقط على المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا على كل من يجرى على عمليات القرصنة أو يقوم عمدا بتيسيرها، بما في ذلك الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، ويؤكد ضرورة توطيد تعاون الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على محاسبة هؤلاء الأفراد، ويشجع فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال على مواصلة مباحثاته في هذا الصدد؛

١٧ - يحث جميع الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها المحلية القائمة لمنع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها؛

١٨ - يحث الدول على أن توالي، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي، التحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ويشمل ذلك المسؤولين عن عمليات التمويل والتيسير غير المشروعة؛

١٩ - يشيد بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لقيامها بإنشاء قاعدة بيانات عالمية خاصة بالقرصنة من أجل توحيد المعلومات المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال وتيسير وضع تحليلات يمكن الاستناد إليها لاتخاذ إجراءات إنفاذ القانون، ويحث جميع الدول على تبادل هذه المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق القنوات المناسبة، بغرض استخدامها في قاعدة البيانات؛

٢٠ - يشدد في هذا السياق على الحاجة إلى دعم التحقيق مع من يقومون بصورة غير مشروعة بتمويل هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال أو التخطيط لها أو تنظيمها أو الاستفادة منها بصورة غير قانونية، ومحاكمتهم؛

٢١ - يبحث الدول والمنظمات الدولية على تبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة بغية ضمان الفعالية في محاكمة القراصنة المشتبه فيهم وسجن المدانين منهم؛

٢٢ - يشيد بإنشاء الصندوق الاستثماري لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والصندوق الاستثماري لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك التابع للمنظمة البحرية الدولية، ويحث الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول المتضررة من القرصنة، وبالأخص أوساط النقل البحري الدولي، على أن تسهم فيهما؛

٢٣ - يبحث الدول الأطراف في الاتفاقية، واتفاقية سلامة الملاحة البحرية، على أن تنفذ تنفيذًا كاملاً التزاماتها في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين وأحكام القانون الدولي العربي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى على بناء القدرة القضائية للنجاح في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢٤ - يبحث الدول، منفردة أو في إطار المنظمات الدولية المختصة، على أن تنظر بشكل إيجابي في التحقيق في ادعاءات الصيد غير المشروع والتخلص من النفايات بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التخلص من المواد السامة، بهدف محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم عندما يرتكبها أشخاص خاضعون لولاياتها؛ ويحيط علماً باعترام الأمين العام تضمين تقاريره المقبلة المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال آخر المستجدات المتعلقة بهذه المسائل؛

٢٥ - يرحب بتوصيات المنظمة البحرية الدولية وإرشاداتها المتعلقة بمنع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن وقمعها، ويشدد على أهمية تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لهذه التوصيات والإرشادات، بما في ذلك قطاع النقل البحري، ويحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي النقل البحري والتأمين، ومع المنظمة البحرية الدولية، تطوير وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها، ويحث كذلك الدول على جعل مواطنيها رهن الإشارة وإتاحة سفنها للخضوع للتحقيقات الجنائية، حسب الاقتضاء، في أول ميناء تبلغه سفينة مباشرة بعد تعرضها لهجوم أو محاولة هجوم من قبيل القرصنة أو السطو المسلح في البحر، أو بعد الإفراج عنها؛

٢٦ - يدعو المنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة إسهاماتها في جهود منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، بالتنسيق لا سيما مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي وقطاع النقل البحري وجميع الأطراف المعنية الأخرى، ويقر بدور المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق باستخدام أفراد الأمن المسلحين الذين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة؛

٢٧ - يلاحظ أهمية كفالة إيصال المساعدات المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بشكل آمن عن طريق البحر، ويرحب بالعمل الذي يضطلع به حاليا كل من برنامج الأغذية العالمي وعملية أطلنطا للاتحاد الأوروبي ودول العلم فيما يتعلق بركوب مفرزات حماية السفن على متن سفن برنامج الأغذية العالمي؛

٢٨ - يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون ٩ أشهر بما أُحرز من تقدم في اتخاذ الإجراءات في إطار ممارسة الأدونات المخولة في الفقرة ٩ أعلاه ويطلب كذلك إلى جميع الدول التي تساهم من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما فيها الصومال ودول أخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في المهلة ذاتها عن جهودها لإثبات الولاية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون ١١ شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريراً عن تنفيذه وعن الحالة في ما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٣٠ - يعرب عن اعتزامه استعراض الوضع والنظر، حسب الاقتضاء، في تحديد الأدونات المخولة في الفقرة ٩ أعلاه لمدد إضافية، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

٣١ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.